

بحوث فقهية مهمّة

[51] أحكام الغناء حرمة الغناء على أجمالها مشهورة بين علماءنا وقد ادّعى غير واحد من فقهاءنا عدم الخلّاق فيها، بل ادّعى في الجواهر الإجماع عليها بقسميه (1). إلّا أنّه خالف فيه بعض متأخري المتأخّرين فقال بعدم حرّمته إلّا إذا اشتمل على حرام من خارج. قال في الحقائق: «لا فرق في ظاهر كلام الأصحاب بل صريح جملة منهم في كون ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، إلى أن انتهى الدور إلى المحدث الكاشاني فندّسج في هذا المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامّة، فخصّ الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج مثل اللعب بآلات اللّهُو كالعيدان، واختلاط الرجال بالنساء والكلام بالباطل، وإلّا فهو في نفسه محرّم» (2). وعن المحقّق السبزواري في الكفاية موافقته على ذلك (3). والكلام فيه في مقامات: _____ (1) الجواهر: ج 22 ص 44. (2) الحقائق: ج 18 ص 101 و 102. (3) كفاية الأحكام للسبزواري: ص 85 كتاب التجارة.